خاء – البلاغ رقم ١٣٢٥/٢٠٠٤، كوندي ضد إسبانيا*
(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الدورة الثامنة والثمانون)

المقدم من: ماريو كوندي كوندي (يمثله المحامي خوسيه لويس ماثون كوستا)

الشخص المدَّعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: فرض عقوبات أشدّ من قِبَل المحكمة الأعلى درجة؛ ونطاق إعادة النظر في إجراءات النقض بالمحكمة العليا الإسبانية

المسائل الإجرائية: عدم كفاية الأدلة لإثبات الادعاءات

المسائل الموضوعية: الحق في إعادة النظر في العقوبة والإدانة من قِبَل محكمة أعلى

مواد العهد: الفقرة ٥ من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٣٢٥/٢٠٠٤، الذي قُدم بالنيابة عن السيد ماريو كوندي كوندي بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها كلٌّ من صاحب البلاغ والدولة الطرف؛

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، هو السيد ماريو كوندي كوندي، وهو مواطن إسباني وُلد عام ١٩٤٨، وهو محتجزٌ حالياً في سجن القلعة - ميكو في مدريد. ويدّعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك إسبانيا أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وقد أصبح البروتوكول الاختياري نافذاً بالنسبة لإسبانيا بتاريخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويمثل صاحب البلاغ محامٍ هو السيد خوسيه لويس ماثون كوستا.

الخلفية الوقائعية

٢-١ كان صاحب البلاغ رئيساً لبنك الائتمان الإسباني (Banesto) عندما وقعت الأحداث موضوع البلاغ. ففي مطلع عام ١٩٨٩، قام صاحب البلاغ، في إطار ممارسته السلطات المنوطة به بحكم منصبه ولكن بدون تصريح من إدارة المصرف، بالتصرف بمبلغ ٣٠٠ مليون بيزيتا (٣٣٩ ٨٠٣ ١ يورو) لأغراض لا تتصل بعمل الشركة. وتلت ذلك الحادث عدة صفقات أخرى وعمليات احتيال محاسبي لشركات مرتبطة بالمصرف.

٢-٢ وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، حرك مكتب المدعي العام الملحق بالمحكمة الوطنية الكلية (العالية) دعوى جنائية ضد عشرة أشخاص، من بينهم صاحب البلاغ الذي وُجهت إليه ثماني تهم تتعلق بتسع صفقات، منها أربع تهم اختلاس، وثلاث تهم احتيال وتهمة تزوير مستند تجاري. وبالإضافة إلى الدعوى الجنائية التي رفعتها النيابة العامة، فقد أقيمت ١٤ دعوى أخرى تتألف من دعاوى خاصة ودعاوى عامة. وأثناء الجلسات التي دامت عامين، استمعت المحكمة إلى أقوال ٤٧٠ شاهداً وخبيراً شاهداً. وضم ملف القضية ٥٣ مجلداً لإجراءات ما قبل المحاكمة و١٢١ مجلداً للأدلة.

٢-٣ وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠، خلصت المحكمة الوطنية إلى ما يلي:

(١) إن صاحب البلاغ مذنب بجريمة الاختلاس في عملية "Cementeras" وحكمت عليه بالسجن أربع سنوات وشهرين وبدفع تعويض، مجتمعاً مع غيره ومنفرداً قدره ٥٥٦ ١ مليون بيزيتا (٣٢٢ ٣٥٣ ٩ يورو) لمصرف Banesto؛

(٢) إن صاحب البلاغ مذنب بجريمة الاحتيال المتواصل في سياق عمليات "Centro Comercial Concha Espina y Oil Dor SA" وحكمت عليه بالسجن ست سنوات وبدفع تعويض، مجتمعاً مع غيره ومنفرداً، قدره ٩٠٠ ٠١٦ ٨٨٠ ١ بيزيتا (٩٠٠ ٣٠١ ١١ يورو) لمصرف Banesto؛

(٣) إن صاحب البلاغ غير مذنب بالاختلاس في سياق عملية "Carburos Metálicos"؛

(٤) إن صاحب البلاغ غير مذنب بجريمة الاختلاس لسحبه أموالاً نقدية من Banesto (يُشار إليها بعملية "٣٠٠ مليون نقداً"). ورأت المحكمة أن جريمة الاختلاس قد وقعت بالفعل ولكنها صُنفت بأنها جريمة مفردة تسقط بالتقادم، بعد مرور خمس سنوات على ارتكابها كما يقتضي القانون ذو الصلة، ولم يعد صاحب البلاغ يتحمل أي مسؤولية جنائية بشأنها؛

(٥) إن صاحب البلاغ غير مذنب بجريمتي الاختلاس والاحتيال في سياق عملية "Isolux"؛

(٦) إن صاحب البلاغ غير مذنب بجريمتي الاختلاس والاحتيال في سياق عملية "Promociones Hoteleras"؛

(٧) إن صاحب البلاغ غير مذنب بجريمة تزوير مستند تجاري في سياق عملية الاحتيال المحاسبي.

٢-٤ وطعن صاحب البلاغ بالنقض في الأحكام الصادرة بحقه مستنداً إلى ٣٩ سبباً يتصل معظمها بأخطاء يدّعي أنها اعترت تقييم الأدلة أثناء المحاكمة وبانتهاكات لمبدأ قرينة البراءة، واحتج بأنه أُدين على أساس أدلة غير كافية. كما قُدّمت طعون منفصلة بالنقض، أحدها من قِبَل النيابة العامة وثلاثة في شكل دعاوى عامة وستة في شكل دعاوى خاصة.

٢-٥ وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، رفضت المحكمة العليا طلب صاحب البلاغ وأيّدت جزئياً طلب النيابة العامة والدعاوى العامة واثنتين من الدعاوى الخاصة. وأيدت المحكمة حكم المحكمة الوطنية الكلية، باستثناء ما يتعلق منه بالبندين (٤) و(٧) أعلاه:

ففيما يتعلق بالبند (٤) وصفت المحكمة العليا تهمة الاختلاس (عملية "٣٠٠ مليون نقداً") بأنها جريمة مستمرة ولا تسقط بالتقادم. وبالتالي حكمت على صاحب البلاغ بالسجن ست سنوات ويوم واحد وبدفع غرامة قدرها ٣٠٠ مليون بيزيتا (٣٣٩ ٨٠٣ ١ يورو).

أما بالنسبة للبند (٧) فقد خلصت المحكمة العليا إلى وقوع جريمة تزوير لمستند تجاري في سياق عملية الاحتيال المحاسبي وحكمت على صاحب البلاغ بالسجن أربع سنوات وبدفع غرامة قدرها مليون بيزيتا (٠١١ ٦ يورو).

وألغت المحكمة العليا جزئياً الحكم الصادر عن المحكمة الوطنية الكلية فزادت الغرامة المفروضة في الدرجة الابتدائية ووصفت تهمة الاختلاس (عملية "٣٠٠ مليون نقداً) بالجريمة المستمرة التي لا تسقط بالتقادم، وخلصت إلى حدوث جريمة تزوير لمستند تجاري في سياق عملية الاحتيال المحاسبي.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، محتجاً بأن سعيه لإعادة نظر شاملة في الحكم الصادر ضده من قِبَل المحكمة الوطنية الكلية (العالية) قد باء بالفشل لأن المراجعة التي تجريها المحكمة الأعلى درجة لا تتناول سوى مسائل قانونية بحتة. ويدفع صاحب البلاغ بأن الحكم استند إلى تقييم أدلة كثيرة لم يتسن للمحكمة العليا إعادة النظر فيها.

٣-٢ ويدّعي صاحب البلاغ حدوث انتهاكٍ ثانٍ للفقرة ٥ من المادة ١٤ بسبب رفض أي إعادة نظر في إدانته والحكم المشدد الصادر عن المحكمة العليا ضده. وهو يدّعي أن إسبانيا، بخلاف دول أطراف أخرى، لم تبد أي تحفظات على الفقرة ٥ من المادة ١٤ تضمن عدم سريانها على أحكام الإدانة الأولى الصادرة عن محكمة الاستئناف. ويضيف أن الممارسة المستقرة للمحكمة الدستورية تخلو من حق إقامة الدعوى لإنفاذ الحقوق الدستورية عندما يكون الحكم صادراً عن محكمة النقض، وأنه لا جدوى، بالتالي، من إقامة دعوى لإنفاذ الحقوق الدستورية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ تدفع الدولة الطرف في مذكرتها الشفوية المؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بأن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول إذ لم تُستنفَد سبل الانتصاف المحلية. وتحتج بأن الطعن بالنقض الذي قدمه صاحب البلاغ لم يشر إلى الحق في إعادة النظر في الحكم ولم يحتج بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد أو بأي أحكام أخرى مشابهة في القانون المحلي أو الدولي. وعلاوة على ذلك، فإن صاحب البلاغ لم يقدم طلباً إلى المحكمة الدستورية لإنفاذ الحقوق الدستورية بإدعاء انتهاك حقه في إعادة النظر في الحكم.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بأنه خلافاً للممارسات الماضية، ونتيجة لتطور فقه المحكمة الدستورية وأحكامها القضائية، فإن نطاق الطعن بالنقض قد اتسع كثيراً، بحيث أصبح الآن يتيح مراجعة شاملة للوقائع والأدلة. وتستشهد الدولة الطرف كمثال على هذا التحول بالحكم الصادر عن محكمة النقض في قضية صاحب البلاغ نفسه، والذي شمل في الكثير من المسائل التي أثارها المستأنفون فيما يتعلق بقرينة البراءة والخطأ في الوقائع لدى تقييم الأدلة. وتستشهد الدولة الطرف بما ورد في الحكم الصادر عن المحكمة العليا من أن "الفرصة أتيحت لمختلف الأطراف للطعن في الحكم على أساس أكثر من ١٧٠ سبباً، حيث استندت الأطراف في أحيان كثيرة إلى وقوع أخطاء تتصل بالوقائع لدى تقييم الأدلة والمراجعة اللاحقة للوقائع المثبتة. واحتج الأطراف أيضاً بقرينة البراءة للطعن في المعقولية والمنطق المتبع في تقييم الأدلة. وذلك يعني أننا نتكلم عن سبيل انتصاف يتجاوز نطاق شروط النقض الرسمية المحددة بدقة بالمعنى التقليدي، ويستوفي شرط المحاكمة الثانية".

٤-٣ أما بالنسبة للإدانة والحكم المشدد الصادرة بعد استئناف الحكم، فتشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة الدستورية قد قررت أنه "ليس هناك حرمان من حق الاستئناف حتى ولو صدر [الحكم] عن نفس المحكمة التي نظرت في الاستئناف". وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن تفسير الفقرة ٥ من المادة ١٤ على أنها تحرم الطرف المدّعي من حق الاستئناف. وترى الدولة الطرف أن قيام عدد من الدول الأطراف بتسجيل تحفظات بشأن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد ومن ثم استيفاء سريانها على القضايا التي يتم فيها تشديد الحكم، لا يعني أن أحكام الفقرة بحد ذاتها تحظر تشديد الحكم.

٤-٤ وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ اكتفى بادعاء حدوث انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، ولكن النقاط التي أثارها، لو صحّت، لانطوت على انتهاك العديد من مواد العهد، مما يطرح مسألة الغرض الحقيقي من هذا البلاغ.

٤-٥ وتكرر الدولة الطرف في مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ قولها إن الطعن بالنقض الذي رفعه صاحب البلاغ لم يتضمن أي ادعاء بانتهاك الحق في الاستئناف، وأنه لم يقدم طلباً لإنفاذ حقوقه الدستورية مما كان سيتيح له حق تقديم الادعاء هذا.

٤-٦ وتكرر الدولة الطرف أيضاً قولها إن المحكمة الدستورية قد طورت تفسير إجراء النقض في إسبانيا، إذ وسعته بحيث أصبح يتيح مراجعة شاملة للوقائع والأدلة.

٤-٧ كما تؤكد الدولة الطرف مجدداً أن صاحب البلاغ اكتفى بادعاء حدوث انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، رغم أن الادعاءات الواردة في البلاغ تنطوي على انتهاك عدد كبير من مواد العهد.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ فيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يشير صاحب البلاغ إلى آراء اللجنة في قضية بيريز إيسكولار ضد إسبانيا (البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٥٦) التي تتعلق بالإجراءات القضائية نفسها، حيث خلصت اللجنة إلى قبول البلاغ لأن وسيلة الانتصاف المتمثلة في دعوى إنفاذ الحقوق الدستورية غير فعالة.

٥-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أن قيود النقض في إسبانيا تمنع أي مراجعة لمصداقية الشهود أو إعادة نظر في الأدلة المستندية المتضاربة التي قامت عليها الإدانة.

٥-٣ ويدفع صاحب البلاغ بأن المحكمة الابتدائية لم تصدر حكماً بإدانته في عمليتي "الاحتيال المحاسبي"و"٣٠٠ مليون نقداً" ولكن المحكمة العليا أدانته وحكمت عليه بالسجن أربع سنوات وبالسجن ست سنوات مع دفع غرامة قدرها ٣٠٠ مليون بيزيتا في هاتين القضيتين على التوالي. ويكرر صاحب البلاغ أنه لا توجد إمكانية لمراجعة الحكم المشدّد الصادر عن محكمة أعلى درجة. ويذكّر بأن اللجنة قد خلصت في آرائها بشأن قضية غوماريز ضد إسبانيا (البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٥) إلى أن عدم وجود سبيل انتصاف فيما يتعلق بالحكم الأول الصادر عن محكمة الاستئناف واستحالة إعادة النظر في الحكم يشكلان انتهاكاً للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة، بمقتضى الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست محل نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وقد لاحظت اللجنة احتجاج الدولة الطرف بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، حيث إن الانتهاكات المدعى وقوعها، التي أُحيلت إلى اللجنة لم تُعرض على المحاكم المحلية قط. بيد أن اللجنة تذكّر بما استقرت عليه أحكامها السابقة من أن سبل الانتصاف الواجب استنفادها هي فقط تلك التي تتوفر لها فرص نجاح معقولة[(١)]. وحيث إن تطبيق إجراء إنفاذ الحقوق الدستورية في هذه القضية لا ينطوي على أي فرص نجاح فيما يتعلق بالانتهاك المدعى حدوثه للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، فإن اللجنة تعتبر أن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت.

٦-٤ ويدّعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، على أساس أن الأدلة التي كان لها أثر حاسم في إدانته لم تخضع لإعادة نظر من قِبَل محكمة أعلى بسبب ضيق نطاق إجراء النقض في إسبانيا. بيد أن اللجنة تستشف من الحكم الصادر أن المحكمة العليا قد نظرت بعناية وبالتفصيل في تقييم المحكمة الابتدائية للأدلة المتعلقة بالتهم الموجهة ضد صاحب البلاغ وأن تقييمها اختلف بعض الشيء فعلاً عن تقييم المحكمة الوطنية الكلية فيما يتعلق بتهمتين. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن الشكوى المتعلقة بانتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ تفتقر إلى الأدلة الكافية لأغراض المقبولية وتعلن بالتالي عدم قبولها بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

---

(١) انظر مثلاً البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٥، غوماريز ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤، والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠١١، ألبا كابريادا ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٥.

٦-٥ كما تخلص اللجنة إلى أن شكوى صاحب البلاغ فيما يتعلق بإدانته وتشديد الحكم عليه بعد الاستئناف، مع تعذر إجراء إعادة نظر من قِبَل محكمة أعلى، يثير مسائل في إطار الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، وتعلن بالتالي قبول هذه الشكوى.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء كافة المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتحيط اللجنة علماً باحتجاج صاحب البلاغ بأن إدانته من قِبَل محكمة الاستئناف في تهمتين كانت المحكمة الابتدائية قد برأته منهما، ومن ثم تشديد العقوبة المفروضة عليه، لا يمكن إعادة النظر فيهما من قِبَل محكمة أعلى. وتذكّر بأن الحرمان من حق إعادة النظر من قِبَل محكمة أعلى في حكم صادر عن محكمة استئناف، عندما تكون محكمة ابتدائية قد برّأت الشخص المعني، يشكل انتهاكاً للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد[٢]. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا في هذه القضية حكمت بإدانة صاحب البلاغ بجريمة تزوير مستند تجاري، وهي تهمة كانت المحكمة الابتدائية قد برأته منها، وأنها وصفت جريمة الاختلاس بأنها جريمة مستمرة وبالتالي لا تسقط بالتقادم. وعلى هذا الأساس، ألغت المحكمة العليا جزئياً الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية وشدّدت العقوبة، مع عدم توفر أي فرصة لإعادة النظر في حكم الإدانة أو في العقوبة من قِبَل محكمة أعلى بموجب القانون. وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تشكل انتهاكاً للفقرة ٥ من المادة ١٤.

٨- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف حدوث انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٩- ويتعين على الدولة الطرف، وفقاً لأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢، أن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يسمح بأن تعيد محكمة أعلى النظر في حكم إدانته وفي العقوبة الصادرة بحقه. والدولة الطرف ملزمة باتخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

١٠- إسبانيا، بدخولها طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في البتّ فيما إذا كان هناك انتهاك قد وقع لأحكام العهد أم لا. وقد تعهدت الدولة الطرف، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبل انتصاف فعالة في حال ثبت حدوث انتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة هذه موضع التنفيذ. كما تطلب إلى الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

---

(٢) انظر في هذا السياق البلاغ رقم ١٠٩٥/٢٠٠٢، غوماريز ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٧-١، والبلاغ رقم ١٤٢١/٢٠٠٥ لارانياغا ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٨.